

سلسلة
الوعي النقابي

"س" و "ج"

حول توفيق الأوضاع

مستشارك
النقابي



"س" و "ج"

حول توفيق الأوضاع

الإصدار الثاني

"س" و "ج"

حول توفيق الأوضاع

الإصدار الثاني



فريق العمل

ياسر سعد
ميريت عبد المولى

حسن بربرى
هيثم محمددين

تمهيد

تتمن مبادرة مستشارك النقابي المجهود المبذول من كيانات وأفراد سعوا إلى تقديم ونشر نماذج الأوراق والمستندات المطلوبة لتأسيس أو توفيق الأوضاع للمنظمات النقابية وفقا لقانون لتنظيمات العمالية الجديد. وقد تراءى للمبادرة كتابة هذا الإصدار في جزئه الأول أن ذلك استكمالا للمجهود ومحاولة للإجابة على تساؤلات العديد من العمال المهتمين بالعمل النقابي في التعاطي مع هذا القانون ولائحته التنفيذية قانونيا وإجرائيا، على أن نعاود العمل على الجزء الثاني من هذا الإصدار وفقا للمعطيات والتساؤلات التي تستجد في خلال الأيام المقبلة. وتتمى المبادرة التوفيق للجميع في تلك المرحلة مستشارك النقابي

١- ماذا لو رفض صاحب المنشأة اعتماد كشوف الجمعية العمومية؟

تجبر اللائحة التنفيذية للقانون صاحب المنشأة على اعتماد كشوف الجمعية العمومية عند تقديمها له. وبحسب نفس القانون يعتبر صاحب المنشأة مخالفاً حال رفض اعتماد الكشوف. وبناءً عليه، على رئيس النقابة تحرير محضر ضده وإخطار مديرية القوى العاملة وتسليم صورة من المحضر وأوراق الكشوف إلى وزارة القوى العاملة، والتي بدورها عليها أن تقبل تسلم الأوراق. ومن ثم توقيع عقوبة عليه بالغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف جنيه، عن كل عامل من العمال أعضاء المنظمة النقابية.

٢- ماذا لو رفض موظف في الوزارة أو المديرية المختصة استلام الأوراق؟

أولا يُحرر محضر إثبات حالة بإثبات امتناع الجهة الإدارية عن استلام الأوراق. ثانيا إرسال الأوراق إلى الجهة الإدارية بموجب إنذار على يد محضر. ثالثا يحق لممثل المنظمة النقابية إقامة دعوى جنحة مباشرة ضد مدير المديرية والموظف الممتنع بصفتهم وشخصهم لامتناعهم عن تنفيذ أمر من أوامر القانون، والمعاقبة بالحبس لمدة سنة والعزل من الوظيفة العامة طبقا لمواد قانون العقوبات.

٣- ماذا لو أن هناك أكثر من نقابة بنفس المنشأة؟

بحسب الاتفاقيات الدولية الملزمة لمصر، وبحسب إعلان الحريات النقابية الصادر عن وزارة القوى العاملة، وكذلك قانون التنظيمات النقابية ولائحته التنفيذية، فلا يوجد هناك ما يمنع وجود أكثر من لجنة نقابية في نفس المنشأة.

٤- ماذا لو قدمت بعض النقابات الأوراق بدون لائحة داخلية أو مالية؟

تعتبر وزارة القوى العاملة والمديريات التابعة لها جهات إيداع وليس قبول أو رفض، وعلى ذلك يجب قبول جميع الأوراق والبيانات حتى وإن كانت غير مستوفاة. وفي هذه الحالة يتم إخطار المنظمة بالأوراق والبيانات الناقصة أو الخاطئة في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع، وعليه يجب على المنظمة النقابية تصحيح أو استكمال الأوراق الناقصة، وإلا للجهة الإدارية الحق في اللجوء للقضاء والمطالبة بحل المنظمة النقابية.

٥- هل يتم توقيع كشوف الجمعية العمومية من قبل جميع الأعضاء، في حالة توفيق الأوضاع؟

توقيع كشوف الجمعية العمومية من أعضاء الجمعية العمومية شرط للتأسيس وليس لتوفيق الأوضاع. فالقانون واللائحة التنفيذية ألزم ممثل اللجنة النقابية بتقديم كشوف الجمعية العمومية للمنظمة النقابية دون إلزامه بأن يكون هذا الكشف موقعا من أعضائها.

٦- هل يجوز للنقابة العامة توفيق أوضاعها بدون توفيق أوضاع اللجان النقابية؟

نعم يجوز. فلا يوجد بالقانون ما يمنع ذلك. لكنه يلزم بضرورة أن تكون تلك اللجان النقابية أعضاء بالنقابة العامة.

٧- هل يجوز للاتحاد توفيق أوضاعه بدون توفيق أوضاع النقابات العامة واللجان النقابية المنضمة؟

نعم يجوز. فلا يوجد ما يمنع ذلك. لكنه يلزم بضرورة أن تكون تلك المنظمات النقابية أعضاء في الاتحاد.

٨- هل يجوز للنقابة العامة توفيق أوضاع اللجان النقابية التابعة لها بالإنبابة ؟

لا يجوز، فطبقاً للقانون المسؤول عن توفيق اوضاع اللجنة النقابية هو رئيس مجلس إدارتها.

٩- هل من حق اللجنة النقابية الانسحاب من النقابة العامة ؟ أو الاندماج مع لجنة نقابية أخرى ؟

للجنة النقابية حق الانضمام أو الانسحاب من النقابة العامة بعد موافقة الجمعية العمومية للجنة النقابية. وكذلك لها حق الاندماج مع لجنة نقابية أخرى بعد موافقة الجمعية العمومية لها مع مراعاة أن تكون اللجنة المنضمة إليها في ذات التصنيف النقابي.

١٠- هل يجوز للعامل الانضمام إلى لجنة نقابية أثناء توفيق أوضاعها ؟

يجوز في أي لحظة للعامل الانضمام إلى لجنة نقابية سواء قبل أو أثناء توفيق الأوضاع أو بعد التأسيس .

١١- هل يجوز لأصحاب المعاشات تأسيس نقابة ؟

لم يرد ذكر أصحاب المعاشات لا في القانون ولا في لائحته التنفيذية. ولأن الأصل في القوانين

هو الإباحة، كما أن الدستور يكفل الحق للجميع في تأسيس النقابات، فإن لأصحاب المعاشات الحق في تأسيس منظماتهم النقابية.

١٢- هل يجوز انضمام عامل على المعاش إلى لجنة نقابية ؟

بالنسبة للعمال الذين لازالوا بالخدمة يستطيعون الاحتفاظ بعضوية النقابة بعد الخروج على المعاش أو التقدم بطلب عضوية للنقابة وذلك خلال شهر واحد فقط من انتهاء الخدمة إلا سقط حقه في الاحتفاظ بعضوية النقابة.
تنتهي العضوية في المنظمة النقابية لأي سبب من الأسباب الآتية :

أ- الانسحاب .

ب- فقد شرط من شروط العضوية .

ج- عدم سداد الاشتراك للمدة التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة .

د- الفصل من عضوية المنظمة النقابية .

هـ- الإحالة إلى المعاش لأي سبب من الأسباب، ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى المعاش الاحتفاظ بالعضوية النقابية.

و- الوفاة .

١٣- كيف يمكن للعمالة غير المنتظمة تأسيس نقابة؟ أو توفيق أوضاعها؟

للعمالة غير المنتظمة الحق في تأسيس تنظيماًتها النقابية، أو توفيق أوضاعها حال تأسست قبل صدور القانون، وذلك على النحو التالي:

أولاً : في حالة التأسيس :

يقدم المفوض من هيئة مكتب مجلس إدارة المنظمة النقابية أوراق التأسيس إلى مديرية القوى العاملة أو وزارة القوى العاملة، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة. وتكون أوراق التأسيس مكونة من:

أ- كشف بأعضاء مؤسسي المنظمة النقابية مبينا به اسم كل منهم ولقبه ورقمه القومي وتاريخ ومحل ميلاده ومحل اقامته ومهنته وجهة عمله ورقم هاتفه إن وجد، موقعاً عليه من كل عضو.

ب- النظام الأساسي للمنظمة النقابية بتوقيع أعضاء مجلس إدارتها، ومصدقًا على إحداها رسمياً من الشهر العقاري التابع له أحد أعضاء مجلس الإدارة.

ج- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع.

د- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم وسنه وصناعته ومحل إقامته وجهة عمله ورقمه القومي ورقم هاتفه.

هـ- صور بطاقات الرقم القومي سارية لأعضاء مجلس الإدارة.

و- في حالة تأسيس نقابة عامة، يُرفق بيان بعدد اللجان النقابية العمالية المنضمة للنقابة العامة واسمائها ومحاضر تشكيلها وبيان بعدد العمال المنضمين لكل لجنة. وفي حالة تأسيس اتحاد عام بيان بعدد النقابات العامة المنضمة للاتحاد واسمائها ومحاضر تشكيلها وبيان بعدد العمال المنضمين لكل نقابة.

ثانياً: بالنسبة لتوفيق أوضاع النقابة المؤسسة بالفعل:

يكون بطلب مقدم من رئيس مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال 60 يوم من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لقانون التنظيمات النقابية إلى وزارة أو مديرية القوى العاملة، ويرفق بالطلب ثلاث نسخ من أوراق توفيق الأوضاع مع تسليم المديرية أو الوزارة البيانات والكشوف التالية على أقراص مدمجة وهي:-

أ- بيان بأسماء ومقر المنظمة النقابية العمالية.

ب- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم، وسنه، وصناعته، ومحل إقامته وجهة عمله ورقم هاتفه.

ج- صورة من عقد بيع المقر باسم الممثل القانوني للمنظمة النقابية، أو عقد إيجار ثابت التاريخ بمكتب التوثيق التابع لمقر المنظمة النقابية، مع تقديم أصل العقد في الحالتين للاطلاع عليهما.

د- صورة معتمدة بختم المنظمة النقابية، أو موقع عليها من رئيس المنظمة النقابية للوائح النظام الأساسي والمالي للمنظمة النقابية.

هـ- بيان بأرقام تليفونات و فاكس او البريد الإلكتروني للمنظمة النقابية.

و- اسم البنك المودع فيه أموال المنظمة النقابية.

ز- كشف بأعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية مبينا به أسم كل منهم، ورقمه القومي، وتاريخ ومحل ميلاده، ومحل إقامته، ومهنته، وتاريخ بلوغه سن المعاش، ورقم هاتفه، مع الوضع في الإعتبار أن تلك البيانات غير إلزامية للعمالة غير المنتظمة.

ح- في حالة توفيق أوضاع نقابة عامه بيان تفصيلي باللجان النقابية العمالية المُنظمة للنقابة العامة، وتاريخ الانضمام، وبيان بعدد العمال المنضمين لكل لجنة، والرقم التأميني للمنشآت الموجودة بها هذه اللجان. وفي حالة توفيق أوضاع اتحاد عام بيان تفصيلي بالنقابات العامة المنظمة للاتحاد، واسماؤها تاريخ انضمامها أو بيان بعدد العمال المنضمين لكل نقابة.